مقدمة:

لكل مجتمع أيا كان نوعه وأيا كانت طبيعته قانون يحكمه وينظم العلاقات والروابط التي تنشأ بين أشخاصه، وذلك لاقتران فكرة القانون دائما بفكرة المجتمع ، فحيث يوجد المجتمع يوجد القانون، ويعد القانون انعكاسا صادقا للمجتمع الذي ينظمه، ولذلك تعتبر القوانين مرآة صادقة تعكس ظروف وأحوال المجتمعات التي تنظمها، فمن يريد معرفة ظروف وأحوال مجتمع معين في مرحلة معينة، ماعليه إلا الاطلاع على قوانين هذا المجتمع في تلك الفترة كي تمده بكل مايريد.

ومن بين هاته القوانين نجد مايعرف بالقانون الدولي العام، إذ يعد القانون الدولي من أهم وأبرز القوانين الوضعية في وقتنا الحاضر، كونه يختص بتنظيم العلاقات الدولية بين دول العالم جميعها، ووسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتنظيم العلاقات السياسية والإقتصادية والعلمية والإجتماعية ...إلخ، وفضلا عن ذلك يعد القانون الدولي بمفهومه المعاصر وسيلة أيضا لتحقيق ضمان الرفاهية الإنسانية وحماية الإنسان من مظاهر الظلم والإضطهاد والتمييز الذي قد يتعرض له زمني السلم والحرب.

هذا وتكتسي دراسة القانون الدولي العام أهمية بالغة لدى طلبة القانون و الباحثين في مجال العلوم القانونية بصفة عامة – فلا ريب أن دراسة هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية ومعرفته أضحت في هذا العصر ضرورة لا غنى عنها لكل من يرغب في الوقوف على هذا النظام القانوني الذي يحكم مختلف مسائل العلاقات الدولية– بحيث تمكنه من الاطلاع والتعرف أكثر على موضوعات وميادين هذا الفرع من فروع القانون، وإزالة اللبس عنها والغموض الذي يسودها، وعلى ضوء ذلك سوف يتم من خلال هاته المحاضرة معرفة أهم المحاور التي سنتناولها ضمن هذا المقياس.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام

المبحث الأول: التسميات المختلفة للقانون الدولي العام وأهم تعريفاته

سنعالج ضمن هذا المبحث كلا من التسميات المختلفة التي جاءت بخصوص مصطلح القانون الدولي العام **(المطلب الأول)** وكذا أهم التعريفات الفقهية التي جاءت بشأنه **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: تسمية القانون الدولي العام

يمكن القول أن اصطلاح " القانون الدولي العام" هو المقابل العربي للاصطلاح الإنجليزي **public international law** والاصطلاح الفرنسي **.Droit Internatinal public**.

وإذا كان هناك شبه إجماع في عصرنا الحاضر حول تسمية القانون الدولي العام، فإن نوعا من الاختلاف أو بالأحرى عدم الاتفاق على هاته التسمية قد كان سابقا، حيث عرف مصطلح القانون الدولي العام تسميات عديدة ومتنوعة منذ نشأته، وتحديدا منذ العهد الروماني، أين كان يطلق عليه مصطلح: " **قانون الشعوب – JUS GENTUIM** "حيث كان يقصد به آنذاك القانون الذي يسري على الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية في مقابل القانون المدني والذي كان يسري حصرا على المواطنين الرومانيين، وهناك تسميات أخرى أيضا أطلقها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي فسماه غروسيوس الملقب بأبي القانون الدولي بـ: " **قانون الحرب والسلم**"، وسماه باسكال فيوز "**قانون الجنس البشري**" وسماه ميجل " **القانون السياسي الخارجي**"، وفي مقابل ذلك سماه جيسوب بـ:" **القانون عابر الوطنيات**"، وأطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح :" **السير و المغازي**" وهي القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب.

وبذلك تكون قد شكلت تسمية موحدة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية خلافا بين الفقه، لأن مصطلح "**قانون الأمم**" لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى أن مفهوم الدولة يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية، أما مصطلح "**قانون الشعوب**" فهو يخص ركنا من أركان قيام الدولة فقط و يهمل بقية الأركان الأخرى، وأنتقد "**قانون السلم والحرب**" كونه اقتصر على تحديد العلاقات في حالة السلم وفي حالة الحرب وهي أوضاع تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليس لها علاقة مباشرة بالحرب كالمنظمات

الدولية، أو الكيانات والفواعل الأخرى في المجتمع الدولي، ونفس الأمر ينطبق على مصطلحات "**السياسة الدولية**" أو "**العلاقات الخارجية**" التي تنصرف أساسا للدلالة على تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة الدولية.

وخلاصة لما سبق ذكره، يمكننا القول بأن التسمية التي نالت حظا واسعا ورضا من قبل العديد من الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية التي تسود العالم حتى اليوم هي:" القانون الدولي العام" والتي ترجع في أصلها التاريخي إلى الفقيه الإنجليزي **jeremy Bentham** (1748-1836) حينما أشار إليها في طيات صفحات مؤلفه الشهير :" مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" " **An introduction to The principales of Moral and Legeslaion"** سنة 1780 ، أين كان يقصد بهذا التعبير آنذاك : مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول فيما بينها.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي العام

تعتبر مسألة وضع تعريف دقيق للقانون الدولي العام محل جدل ونقطة اختلاف ظاهرة بين فقهاء القانون الدولي العام، وليس ذلك بسبب اختلافهم الإيديولوجي وحسب، وإنما أيضا بالنظر إلى تباين مواقفهم حول الأشخاص المكونين والمخاطبين بأحكام وقواعد هذا القانون، وعليه فقد عرف القانون الدولي العام من عدة زوايا مختلفة، نتطرق إليها بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي

ركز أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للقانون الدولي على عنصر " **الدولة**" ، حيث قاموا بتعريف هذا الأخير – القانون الدولي – على أنه عبارة عن:" مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"، فالمجتمع الدولي من منظورهم حينما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا كان قاصرا على الدول فقط، وبالتالي فهي الشخص الوحيد للقانون الدولي.

وقد أيدت **المحكمة الدائمة للعدل الدولية** هذا الاتجاه أيضا، في **قضية اللوتس Lotus** عام 1927 إذ جاء في إحدى التعريفات الواردة عنها – **المحكمة الدائمة للعدل الدولي** – بخصوص القانون الدولي العام أنه:" ذلك القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"·

غير أن ما يعاب على هذا الاتجاه، هو القصور الذي صار يعتريه بعد أن عرف القانون الدولي تطورا ملحوظا عكس ما كان عليه في السابق – إذ لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من تنظيم العلاقات بين الدول التي كان يتكون منها المجتمع الدولي آنذاك – فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط إذ صار في عصرنا الحالي يضم العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ولجان الانهار الدولية والفاتيكان وغيرها من الأشخاص الدولية.

الفرع الثاني: الاتجاه الموضوعي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن **الفرد** هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وليس الدولة، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد وهؤلاء الأفراد هم وحدهم من يملكون الوعي و الإدراك والقدرة على تنفيذ قواعد القانون، بخلاف الشخص المعنوي الذي تنعدم فيه هذه الصفة حسب قولهم.

ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقيه :"**جورج سل – George Scelle**" والذي ينكر تمتع الدولة بالشخصية المعنوية وأنها في نظره مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة، وبالتالي فالفرد وحده هو من يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي.

ولكن هذا المذهب يغالي كثيرا في إنكار الشخصية القانونية للدولة، وهذا يخالف حقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعتبر الدولة من الأشخاص الرئيسية فيه، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر قد اعترف بالشخصية المعنوية للدولة، أما الفرد فلم يعد بعد حسب الرأي الراجح من أشخاص القانون الدولي العام.

الفرع الثالث: الاتجاه الحديث

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى المزج بين الأفكار التي نادى بها كل من الاتجاهين السابقين، إذ توسع في تعريفه للقانون الدولي العام من خلال الإشارة إلى مكونات المجتمع الدولي بكافة اشخاصه **(الدول، المنظمات الدولية، الفرد)** .

إلا أن الاختلاف الذي وقع بين أنصاره يكمن حول الموقع الذي يمكن أن يأخذه كل شخص من أشخاصه، فذهب جانب منهم إلى اعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام إلى جانب الأشخاص الآخرين (المنظمات – الافراد) حيث عرفوه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"، في حين أنكر آخرون فكرة اعتداد الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، وقاموا بحصرها على كل من الدول والمنظمات الدولية فقط، حيث عرفوا القانون الدولي العام بأنه:" عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة ومختلف المنظمات الدولية بها خلال علاقاتها المتبادلة"، بينما ذهب آخرون إلى منح الفرد مكانا متواضعا إلى جانب الدول والمنظمات الدولية على اعتبار أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تخاطب الفرد بصفة مباشرة، ليعرفوه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي بين أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات وأفراد".

وعلى ضوء ما سبق يمكننا إعطاء تعريف للقانون الدولي العام بشرح جميع جزئياته، حتى يتسنى للقارئ فهمه بطريقة سهلة وسلسة، هي كالتالي:

قانون Droit: مجموعة قواعد ملزمة لأشخاص المجتمع الدولي .

دولي International: كون أن قواعده تعنى أساسا بالمجتمع الدولي، إذ تنظم العلاقات بين الدول والأشخاص الدوليين الآخرين.

عام Public: إذ يتناول أساسا علاقات الدول في حالة كونها صاحبة السلطة والسيادة شأنه في ذلك شأن بقية فروع القانون العام كالقانون الإداري والقانون الدستوري.

وبالتالي فإن كل لفظ في الاصطلاح يؤدي معنى معينا، يميز مابين قواعد القانون الدولي العام وبين غيره من القواعد التي تحمل الصفة الدولية.

إذن فالأشخاص الرئيسية في القانون الدولي والتي لها القدرة على تحمل الالتزامات وآداء الواجبات؛ وبالتالي لها إمكانية ممارسة الاختصاصات وفق قواعد القانون الدولي هي على مستويين:

المستوى الاول : الدولة وذلك بكونها الشخص الأصيل في القانون الدولي العام.

المستوى الثاني: المنظمات الدولية ويليها الفرد بكونهما شخصين مشتقين عن الدولة، ومن خلال الدولة وضمن سيطرتها يمكن تحديد حقوق وواجبات المنظمات الدولية أو الفرد في إطار قواعد القانون الدولي.

وخلاصة لما سبق التعرض إليه من آراء وأفكار؛ فإنه يمكننا تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن:" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي بجميع أشخاصه، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونيين".